

الدر المختار

ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه (لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لأن بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه أن يرجع على بائعه أيضا لزوال البذل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لأنه بالصلح أبطال حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين (والمبطل يوجهه) أي